

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 383 كتاب الجنائز 41

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:00:00](#)

في ثلاثة اثواب بيض كحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه هذا الحديث اصل في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وكفني الرجل من هذه الامة تقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:24](#)

اي كفنه الذين يوسوسوه عليه الصلاة والسلام كفنوه في ثلاثة اثواب جاء تفسيرها في بعض روايات الحديث ازار ورداء والافافه الايجار من السرعة الى الركبة والرداء فوق على الصدر وما حوله - [00:00:58](#)

تعم الجسم كله من رأسه الى رجليه والله جل وعلا ما كان ليختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الا افضل الصفات افضل ما يكفن به الميت ثلاثة اثواب ثلاثة تكفله وتستتره. علما ان الواحد يكفي - [00:01:32](#)

ويجوز في الاثنين والوتر افضل يعني يجوز ان يكفن لواحد فقط لفازة واحدة ويجوز ان يكفن باثنين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للرجل هذه سقط عن الراحلة - [00:02:15](#)

وقال عليه الصلاة والسلام كفنوه في ثوبيه ولم يقل عليه الصلاة والسلام ضعوا معها ثلثا لتكون وترا كفنوه في ثوبيه والنبي صلى الله عليه وسلم كفن بثلاثة وترا وافضل ما يكون - [00:02:41](#)

التكفين بكفن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم افضل لباسكم البياض وكفنوا فيها موتاكم وذلك ان الابيض يا معروف فيه الدنس ويظهر فيه الوسخ فيزال منه بخلاف الملون فالملون - [00:03:10](#)

ان يكفن الرجل بثوب ملون يعني اسود او اصفر او غير يجوز لكن الابيض افضل سحوا لي او سحولية جاء سحولية منسوبة الى سحول بلدة باليمن. يعني هي هذه الاثواب تصنع هناك - [00:03:41](#)

من كرسف والكرسيق هو القطن فليست مصنوعة من صوف ولا من حرير وانما وهي من مقاتل ليس فيها قميص. ليس فيها قميص والرجل ما يحتاج الى ان يلمس قميص اما المرأة فاذا لبست القميص فحسن - [00:04:21](#)

لانه اكمل للستر. ولكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه للنساء اللاتي ابنته. فقال اشعرنه النهائيات. يعني اجعلنه مما يلي جسدها فيجوز ان تكفن المرأة بالقميص. ولا يشرع للرجل - [00:04:52](#)

وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله ابن عبد الله ابن ابي من اجل ان يكفن اباه وهو عليه الصلاة والسلام لا يعطي ما يكفن به الا ما كان جائزا - [00:05:24](#)

فعبدالله بن عبد الله رغب الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يعطيه قميصه يكفن بها اباه لعله ينفعه والقميص لا ينفع وانما ينفع العمل الصالح. فاذا وجد العمل الصالح فكل ما - [00:05:50](#)

مس جسد النبي صلى الله عليه وسلم. فهو مبارك ويتبرك به لكن اذا كان العمل سيئ. واذا كان كبير المنافقين فلا ينفعه قميص النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله جل وعلا استغفر لهم - [00:06:16](#)

او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. والله جل وعلا وعلى المنافقين بانهم من اهل الدرك الاسفل من النار ليس فيها قميص ولا عمامة. يعني لا يحتاج الى هذه للقميص. ولا العمامة - [00:06:42](#)

اما الواجب فهو لفافة واحدة فان لم يوجد ما يسره كله فيبدأ بالعورة اولاً واذا زاد عن حد العورة فيبدأ بجهة الرأس فإذا زاد عن جهة الرأس فيبدأ فيكمل الرجلين - [00:07:10](#)

واذا لم يستكمل الجسد كله فيبدأ بالعورة ثم الرأس ويوضع على الرجلين شجر او حشيش او اذخر او غيره من الحشيش يستتره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمه العباس عمه اه حمزة رضي الله عنه وكما فعل - [00:07:39](#)

ابي مصعب ابن عمير قالوا اجعلوا الثوب على رأسه وضعه على رجله الاذخر وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحلية بضم السين المهملة والحاء المهملة - [00:08:09](#)

من كورسو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة. ففاء القطن اي حكم ليس فيها اي ثلاثة اي الثلاثة قميص ولا عمامة. بل ازار ورداء ولهو كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي متفق عليه - [00:08:42](#)

فيه ان الافضل التكبير في ثلاثة اثواب بيض لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الاصل. وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم على كف النبي سبعة اسواق. لكن هذه الرواية لا تقاوم ولا تقابل ما ما - [00:09:11](#)

في الصحيحين بثلاثة اسواب وقد روى اهل السنن من حديث ابن عباس البس ثياب البسوا ثياب البيض فانها اطيب واظهر. وكفنوا فيها موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة اخرج - [00:09:35](#)

اخرجه من واسناده صحيح ايضاً واما ما تقدم في حديث عائشة. انه صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة سجن ببردة حاضرة. هذا سجع يعني غطي وهذه الحالة غطي بها الثوب قبل الغسل او بعد الغسل - [00:10:00](#)

وليس كفن وانما هو سجي بهذا ان كان قبل الغسل فحتى يحضر الغاسلون. او بعد الغسل فحتى ينشف من الرطوبة حتى يكفن وهو ناشف. فلا تتبلل الاكفان برودة حذرة والحذرة كذلك الغطاء ثوب مخطط يصلح يغطي به - [00:10:23](#)

ميت يسره كله. بعدما يجرد من ثيابه ولا يكون كفنا وهي برد يمانى مخطط طال الثمن. فانه لا يعارض ما هنا. لانه صلى الله عليه وسلم لم يكفن في ذلك البرج بل صجوه بل يتجفف به ثم نزعه عنه. كما اخرجه مسلم على ان الظاهر ان التسجيل - [00:10:54](#)

كانت قبل الغسل قال الترمذي. قبل الغسل او بعد الغسل يصح قال الترمذي تكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه. وما اخرجه احمد بن ابي شيبه والبخاري والاولى ان لا يزداد على - [00:11:24](#)

اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم وان صحت الزيادة فلا يزاب الا يزداد وانما تسهر على ما كفن به النبي صلى الله عليه وسلم. لان الله جل وعلا لن - [00:11:46](#)

اختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الا الاكمل وما اخرجه احمد وابن ابي شيبه والبخاري. من حديث علي عليه السلام انه صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب فهو من رواية عبد الله ابن ابن محمد ابن عقيل وهو سيء الحفظ - [00:12:06](#)

يصلح حديثه في المتابعات الا اذا انفرد فلا يحصل. فكيف فكيف اذا كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقد روى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعبد رواية ابن عقيل. فان ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بانها روت ما اطلعت عليه. وهو الثلاثة. وغير - [00:12:32](#)

روى ما اطلع عليه سيما من صحت الرواية عن علي فانه كان المباشر لي. يجوز ان يكون كفن باكثر من ثلاثة. لكن عائشة رضي الله عنها مهما اطلعت الا على الثلاثة - [00:13:01](#)

والاولى ان يقال ان عائشة ما قالت هذا القول الا هي متأكدة بان هذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه يجب من الكفن ما يستتر جميع جسد الميت. فان قصر عن ستر الجميع - [00:13:18](#)

قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس. فجعل على الرجلين حشيشاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. في عمه حشيش نبات اذخر او غيره او اي نوع من انواع الشجر يستتر قدميه - [00:13:39](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمه حمزة. ومصعب ابن عمير فان اريد الزيادة على الواحد فالمندوب ان يكون ووجوز

الاقتصار على اثنين كما مر في حديث المرء - [00:14:01](#)

المحرم الذي مات وقد علو فقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة. وانها ازار ورداء ولفافة وقيل منزر ودرجان. ازار لاسفل الجسم.

ورداء لاعلى الجسم. واللفافة تعم الجسم وقيل منزر ودرجان - [00:14:18](#)

وقيل يكون منها قميص غير مخيط وازار يبلغ من سرته الى ركبته. واللفافة يلف بها من قدمه الى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة

ليس فيها قميص ولا عمامة. لانها ارادت نفي وجود الامرين معا - [00:14:44](#)

الا القميص وحده او ان الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة. يعني هذه الثلاثة خالد غير القميص والعمامة والقميص مال العمامة ما

ثبت انه كفن بهما صلى الله عليه وسلم والمراد ان الثلاثة ما عاد مما عداهما. وان كانا موجودين. وهذا بعيد جدا - [00:15:04](#)

والاولى ان يقال ان التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحب ان فانه صلى الله عليه وسلم كفن عبد الله بن ابي كفن عبد الله ابن ابي

في قميصه اخرجه البخاري. كفنا عبد الله بن ابي قال وعبد الله بن ابي بن المعلوم انه رأس المنافقين - [00:15:32](#)

كبير المنافقين وابوها ابنه عبد الله من خيرة المؤمنين رضي الله عنه. وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الابن وقال يا رسول

الله اترغب ان اقتل ابي وسأحضر لك رأسه - [00:15:57](#)

فقال اوترغم ذلك انت؟ قال لا يا رسول الله. لقد علم الانصار انهما فيهم احد اضر بابي مني لابي لكني خشيت ان تأمر احدا من

المسلمين بقتل ابي. لانه ظهر انه رأس المنافقين - [00:16:19](#)

وما تستقر نفسي وانا ارى قاتل ابي فاقتله. فاكون قتلت مسلما بكافر واين احببت ان اقتله؟ احضرت لك رأسه. فقال النبي صلى الله

عليه وسلم فلنستأن به لعل الله ليصلحه او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:16:45](#)

ويا اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد في الاذى ويتستر في الاسلام وليس فمسلما بانه روي انه قال بعضهم لبعض ان كان

محمد ما يقول حقا فنحن شر من الحمير والعياذ بالله. ولا شك ان المنافق شر من الحمير كما قال الله تعالى - [00:17:10](#)

بل هم اضل والحمير ادت مع كلفت به والمنافق والعياذ بالله ما قام بما فهو شر من الدواب ووالذي حاك الافك وصاغه ورتبه وجعل

الناس يتحدثون فيه بالنسبة عائشة رضي الله عنها - [00:17:40](#)

فمن اتهم عائشة او تكلم فيها فهو من المنافقين والعياذ بالله ومن من حزب رأس المنافقين وقد روج ما روجه وقد الله جل وعلا مما

نسج حولها من الافك في قرآن يتلى الى يوم القيامة - [00:18:09](#)

في قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم اكتسب من الاثم والذي تولى

كبره منهم له عذاب الايات - [00:18:39](#)

الى اخر الايات الدالة على ذلك. حتى قال جل وعلا ولا يأت لاولو الفضل منكم ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل

الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم - [00:19:02](#)

قال ابو بكر رضي الله عنه بلى بلى واعاد لمسطح ما قطعه عنه من النفقة. لان مصطح رضي الله عنه ممن تكلم بالافك ممن راج عليه

الكلام وتكلم به. فغضب عليه ابو بكر وهو يتولى الانفاق عليه. فقال والله لا - [00:19:25](#)

على مسطح فعاتبه الله جل وعلا وامره بان ينفق عليه فانفق عليه لطلب والمغفرة من الله رضي الله عن ابي بكر وعن مسطح فمسطح

من المهاجرين ومن الفقراء والمساكين فانه صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن عبيد في قميصه اخرجه البخاري ولا يفعل صلى الله -

[00:19:49](#)

الله عليه وسلم الا ما هو الاحسن وفيه ان قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفا مزرورا وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما

ذكره البيهقي بالخلافات. قال في الشرح وفي هذا رد على من قال - [00:20:20](#)

انه لا يشرع القميص الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة قلت وهذا يتوقف على ان كف على ان كف القميص كان عرفا كان عرف اهل

ذلك العصر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد - [00:20:39](#)

